

لهذه مصرفا عينه الشارع بخلاف الوقف ولو فقدت اقراره او كانوا الكهفر  
اغنيا مصرف الربيع لصالح المسلمين كما نص عليه البيهقي في الاولي او الي  
الفقر والمسكين علي ما قاله سليم الرازي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم  
او قال بصرف من غلته لفلان كذا وسكت عن باقيها فكذلك وصح في  
الاثر ارجح اختصاصه بغير ابلد الوقف بخلاف الزكاة اما الامام اذا وقف  
منقطع الاخر في مصرف للمصالح لا لا اقراره كما افاده الزركشي وهو ظاهر ولو  
كان **الوقف منقطع الاول كوقفته علي من سيولدي** او علي سبب سبب  
شرعي الفخر مثلا فالذهب بطلانه لتفقد مصرف اليه حالا ومن بعده  
فرعه والطريق الثاني فيه قولان احدهما الصحة وصحة المص في تصحيح التتبع  
ولو لم يذكر بعد الاول مصرفا بطل فلما لا منقطع الاول والاخر ولو قال  
وقف علي اولادي ومن سيولدي علي ما فصله ففصله علي الموجدين  
وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولده صح ولا يترتب فيه قوله  
وقف علي اولادي ومن سيولدي لان التفصيل بعده بيان له او كان الوقف  
منقطع الوسط بالتفريق **كوقفته علي اولادي شرعي** رجل ميم وبه يعلم  
انه لا يضر تردد في صفة او شرط او مصرف ذلك قرينة قبله او بعده علي  
تحينه اذ لا يتحقق الانقطاع الاحكام من كل وجه **شر الفقرا فالذهب**  
**صحة** لوجود مصرف حالا وما لا مصرفه عند الانقطاع كصرف منقطع  
الاخر لكن **ان** عرف امد انقطاعه فان لم يعرف كرجل صرف بعد موت  
الاول لمن بعد المتوسط كالفقرا كما افاده ابن المقرئ واطلاق الشارع  
لكثير يحمل علي ذلك **ولو انصرف علي قوله** وقف كذا ولم يذكر مصرفا  
او ذكر مصرفا متعزلا كوقف كذا علي جماعة **فالظاهر بطلانه** وان قال الله  
لان الوقف يقتضي تملك المنافع فاذا الربيعين مثلا يبطل كالبيع ولان  
جملة المصرف كلي من شئ ولم يبينه عند الوقف او من شاب بطله  
فقدسه بالاولي وانما صح وصيت بتثني ولم يذكر مصرفا حيث بصرف  
للمساكين المقابل به مقابل الاظهر هنا لان غالب الوصايا لهم عمل الاطلاق

علي

عليه ولا ينها او سمح لهما بالجهول والخمس وما يحته الاذري من انه  
لوني مصرف واعترف به صح مردودا كما قاله الغزي بان لو قال طالق  
ونوي زوجته لم يبيع لان النية انما تشرع لنظر تحتها ولا لفظها يملك  
علي مصرف اصلا ويؤخذ منها انه لو قال في جماعة او واحد نويت معيناً  
لا يبيع قيل وهو متوجه **ولا يجوز** اي لا يبيع **تعلبية** فيما لا يباهي  
التحريك **قوله اذا جازيد فقد وقف** كذا علي كذا عهده عند يقتضي  
نقل الله تعالى او للوقوف عليه حالا كالبيع والهبة اما ما يباهيه  
كعقلته مسجدا اذا جازيد فان الظاهر صحة كذا ذكره ابن الرفعة ومحل  
ذلك ما لم يعلقه بالموت فان علمته به كوقف داري بعد موتي علي الفقرا  
فانه يبيع قال الشيخان وكانه وصية لقول المقاتل لو عرضها للبيع كان  
رجوعا ويصرف بینه وبين المدبر ان الحق المتعلق به وهو العتق اذ في  
فلم يجز الرجوع عنه الا بخرق البيع دون نحو العرض عليه ونقل الزركشي  
عن القاضي انه لو تجزعه وعلق اعطاه للموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة  
وعليه فهو كالوصية ايضا فيما يظهر **ولو وقف** شيئا **شرط الخيار** له في  
الرجوع عنه او في بيعه متى شاء وفي تفسير شي منه بوصف او زيادة  
او نقص او نحو ذلك **بطل الوقف علي الصبي** لما سارته كالبيع والهبة وفارق  
العتق حيث لم يفسد بالشرط الفاسدة كما قاله القفال واعتمده  
المسكي بل قال ان خلافه غير معروف بانه سبي **السراية** لتشر  
الشارع اليه ومقابل الصحيح يبيع الوقف ويلغو الشرط كما لو طلق علي  
ان لا رجعة له **والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر اصلا** او سنة او  
لا يوجر من ذي شوكة كما قاله الاذري وان الموقوف عليه يسكن فيه نفسه  
**اتب** في حالة الضرورة **شرطه** كما يشرطه التي لا تخالف الشرع وذلك  
لما فيه من وجود المصلحة والثاني لا يبيع بشرطه لانه تجر علي المستحق في  
المنفعة وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد الا من لا يرتب فيه  
الاوجه مخالف لذلك فيجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه ولو

وجه